


Distr.: General  
30 September 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

المحل المعني بقضايا الأقليات

الدورة السابعة

جنيف، ٢٥-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

مذكرة أعدتها المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات،  
ريتا اسحق، بشأن منع ومواجهة العنف والجرائم الفظيعة التي  
تستهدف الأقليات\*

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.14-17616 241014 271014



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 1 7 6 1 6 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١	أولاً - مقدمة ومعلومات أساسية عن المحفل المعني بقضايا الأقليات .....
٥	٨-٧	ثانياً - أهداف المحفل ومقاصده .....
٥	١٣-٩	ثالثاً - الإطار القانوني .....
٧	٢٠-١٤	رابعاً - قضايا مطروحة للنظر .....
٨	١٦	ألف - فهم الأسباب الجذرية للعنف والجرائم الفظيعة المرتكبة ضد الأقليات ....
٨	١٧	باء - تحسين منع العنف والجرائم الفظيعة .....
٩	١٨	جيم - بعد اندلاع العنف - التدابير الضرورية للتسوية والحماية والأمن .....
٩	١٩	دال - تجنب العنف المتجدد - بناء السلام وإدارة التنوع .....
١٠	٢٠	هاء - المسائل الشاملة لعدة قطاعات: دور الجهات الفاعلة والمؤسسات الإقليمية والدولية .....
١٠	٢٣-٢١	خامساً - المشاركة .....
١١	٢٤	سادساً - شكل المحفل وجدول أعماله .....
١١	٢٦-٢٥	سابعاً - النتائج .....

## أولاً- مقدمة ومعلومات أساسية عن المحفل المعني بقضايا الأقليات

١- ستركز الدورة السابعة للمحفل المعني بقضايا الأقليات على موضوع منع ومواجهة العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات.

٢- ويتراوح العنف ضد الأقليات بين الحوادث والاعتداءات الصغيرة أو المحلية التي تستهدف المجتمعات المحلية والتراعات التي تنشب بين الطوائف على نطاق واسع وبصورة منهجية في كثير من الأحيان، بما في ذلك النزاعات التي تؤدي إلى جرائم جماعية فظيعة من قبيل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويمكن أيضاً أن تؤدي إلى التطهير العرقي. وكثيراً ما تصبح الأقليات هدفاً للعنف، بسبب قلة عددها، وعدم هيمنتها واستبعادها. ويبين الكثير من الحالات في جميع أنحاء العالم أن الأقليات قد تُستهدف بالعنف دوماً عقاب عليه. وللعنف الذي تتعرض له أثر بالغ ومدمر. ويشمل هذا العنف في بعض الأحيان قتل المدنيين، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وتدمير المنازل والممتلكات، والمواقع ذات الأهمية الثقافية، والتشريد من الأراضي والأقاليم، والأزمات الإنسانية التي تؤدي إلى الحرمان من الغذاء والمأوى والمياه وخدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم. وكثيراً ما تكون الأقليات غير مجهزة للدفاع عن نفسها من العنف، ولا تتاح لها الحماية الكافية من جانب السلطات الحكومية، بما في ذلك من موظفي إنفاذ القانون.

٣- وأعطت الأحداث المساوية التي شهدتها رواندا وبوغوسلافيا السابقة زخماً جديداً للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل حماية الأقليات - التي وصفها الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان بأنها "أكثر الفئات استهدافاً بأعمال الإبادة الجماعية". ولا تحدث الاعتداءات على الأقليات في سياق النزاع دائماً. ويشير تقرير الأمين العام الحالي لعام ٢٠١٣ بشأن المسؤولية عن الحماية إلى أن "جميع النزاعات المسلحة [لا تولد] جرائم فظيعة، ولا يحدث جميع الجرائم الفظيعة داخل سياق النزاع المسلح. وما يميز الجرائم الفظيعة هو الاستهداف المقصود لمجموعات أو جماعات بعينها أو سكان بعينهم"<sup>(١)</sup>.

٤- وشددت الأمم المتحدة مراراً وتكراراً على أهمية إشاعة ثقافة المنع والتصدي. فقد شددت لجننتها المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، مثلاً، على أهمية منع العنف في المراحل الأولى، ووضعت مؤشرات للإنذار المبكر، وتدابير عاجلة لمنع التهديدات من أن تتصاعد إلى عنف جماعي أو إبادة جماعية<sup>(٢)</sup>. ومن بين العناصر الرئيسية في الاستراتيجيات الرامية إلى منع

(١) "المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع". تقرير الأمين العام ٢٠١٣/٩٢٩-٢٠١٣/٣٩٩، الفقرة ١٢.

(٢) انظر "منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة: ورقة عمل اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري"، A/48/18، المرفق الثالث؛ وانظر كذلك "مبادئ توجيهية منقحة للإنذار المبكر وإجراء للعمل العاجل"، التقرير السنوي، A/62/18، المرفقات، الفصل الثالث، آب/أغسطس ٢٠٠٧ و"مقرر بشأن متابعة الإعلان بشأن منع الإبادة الجماعية: مؤشرات أنماط التمييز العنصري المنهجي والجماعي"، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18).

العنف والجرائم الفظيعة، تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها، والحوكمة الرشيدة والشاملة، وتحقيق الفعالية في إدارة التنوع. وفي هذا الصدد، سينظر المحفل في المشاكل، فضلاً عن الممارسات الإيجابية من جميع المناطق، وسيسعى إلى تحديد بعض الأسباب الرئيسية للعنف ضد الأقليات. وسينظر أيضاً في الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول والجهات الفاعلة الأخرى لمنع هذا العنف، بل ينبغي لها ذلك، من أجل حماية الأمن الشخصي للأقليات، والتصدي للعنف والصراع على النحو الملائم للتأكد من عدم استمرارهما أو تحويلهما إلى جرائم فظيعة.

٥- وأنشأ مجلس حقوق الإنسان المحفل المعني بقضايا الأقليات بموجب قراره ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وجدده بمقتضى قراره ٢٣/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢. ويقضي القرار بأن يتولى المحفل، بتوجيه من المقرر الخاص ("الخبير المستقل" سابقاً) المعني بقضايا الأقليات، القيام بما يلي:

- (أ) أن يجتمع سنوياً ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
  - (ب) أن يقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في أعمال المقرر الخاص؛
  - (ج) أن يحدد ويحلل الممارسات الفضلى والتحديات والفرص والمبادرات من أجل النهوض بتنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
  - (د) أن يُعدّ توصيات مواضيعية يقدمها المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان؛
  - (هـ) أن يُسهم في الجهود الرامية إلى تحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها في الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك على المستوى الإقليمي.
- ٦- ويتيح المحفل فرصة فريدة للعمل والحوار مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، وممثلو الأقليات، ومنظمات المجتمع المدني، بشأن قضايا الأقليات، كما يتيح لهذه الجهات فرصة لتبادل تجاربها بشأن الممارسات الجيدة ومعالجة القضايا ذات الصلة بعلاقات الأقليات.

## ثانياً- أهداف المحفل ومقاصده

٧- سيعمل المحفل على زيادة الوعي بمسؤولية الدولة عن حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات من العنف والفظائع التي تستهدفهم، وسيضع لجميع الجهات المعنية توصيات لمنع

ومواجهة العنف والفظائع. وسيؤدي المحفل إلى زيادة فهم سبب أهمية حماية الدول لحقوق الأقليات وتعزيزها إياها كوسيلة لمنع العنف، وفي أسوأ الحالات، الجرائم الفظيعة، بما في ذلك عن طريق وضع أطر مؤسسية وسياساتية أو تعزيزها من أجل حماية حقوق الأقليات. وسيشجّع المشاركون على مناقشة دور المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات حقوق الإنسان الإقليمية والأمم المتحدة، فضلاً عن مناقشة قدرتها على الانخراط مع الدول ومساعدتها في جهودها الرامية إلى منع ووقف العنف والتدخل على نحو فعال عندما تعجز الدول عن حماية سكانها. وسينظر المحفل في أنشطة جماعات الأقليات والمجتمع المدني، والكيفية التي يمكن بها أن تضطلع بدور في منع ومعالجة العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات، أو التحريض على ارتكابها. وسيتيح المحفل الفرصة لتحديد واستعراض الممارسات الإيجابية البناءة والأمثلة على الآليات والعمليات المتعلقة بحماية الأقليات، وإدارة التنوع التي نفذت في مختلف البلدان والمناطق.

٨- وستعرض على نظر المحفل مجموعة من مشاريع التوصيات التي تتناول منع ومواجهة العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات. وستشكل هذه التوصيات الأساس الذي تقوم عليه مناقشة المشاركين بهدف تعزيزها وتطويرها كأداة تستخدمها الدول وغيرها من أصحاب المصلحة. وستقدّم التوصيات الختامية عندئذ إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.

### ثالثاً- الإطار القانوني

٩- في دياحة الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن "... تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها"، وشددت على أن "... التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول". وفي الإعلان نفسه، أكدت الجمعية العامة في المادة ١-١ "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية".

١٠- وينص التعليق على الإعلان<sup>(٣)</sup> على أن "حماية وجود الأقليات [تشمل] وجودها المادي واستمرار وجودها في الأقاليم التي تعيش فيها والوصول الدائم إلى الموارد المادية

(٣) E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2.

الضرورة للاستمرار في وجودها في تلك الأقاليم. ويجب ألا تستبعد الأقليات مادياً من الإقليم ولا تستبعد من الوصول إلى الموارد الضرورية لمعيشتها. والحق في الوجود بمعناه المادي مدعوم بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها... ويشكل نقل السكان القسري، سواء كان الغرض منه نقل الأشخاص المنتمين إلى أقليات بعيداً عن الإقليم الذي يعيشون فيه أو كان له هذا الأثر، انتهاكاً خطيراً للمعايير الدولية الراهنة، بما فيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لكن حماية وجود الأقليات تتعدى الواجب الذي يقضي بعدم القضاء على الأقليات أو إضعافها عمداً. ويتطلب أيضاً احترام تراثها الديني والثقافي وحمايته، وهو أمر جوهري بالنسبة لهويتها الجماعية، بما في ذلك المباني والمواقع مثل المكتبات والكنائس والمساجد والهيكل والمعابد".

١١- وتسلم اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨) بأن "الإبادة الجماعية جريمة دولية، تترتب عليها مسؤولية وطنية ودولية للأفراد والدول". وتسلم المادة ٢ من الاتفاقية، بأن الإبادة الجماعية تعني أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة؛ (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛ (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛ (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛ (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة إلى جماعة أخرى.

١٢- وفي عام ٢٠٠٤، أنشأ الأمين العام ولاية المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. ويتمثل الهدف الرئيسي للمستشار الخاص في تنبيه الأمين العام، وعن طريقه، مجلس الأمن، بالحالات التي قد تؤدي، إذا لم تُمنع أو توقف، إلى حدوث إبادة جماعية. وتشمل ولاية المستشار الخاص أيضاً، تقديم توصيات عن السبل الكفيلة بمنع الإبادة الجماعية أو وقفها، فضلاً عن الإجراء الواجب اتخاذه لحماية الفئات الضعيفة من السكان. ويسعى مكتب المستشار الخاص أيضاً لأن يحدّد، في مرحلة مبكرة، التهديدات المحتملة التي تواجه الأقليات، وأن يقدّم توصيات بشأن التخفيف من احتمال التصعيد. وكثيراً ما تشمل هذه التوصيات تدابير لبناء قدرة الدولة على مقاومة الجرائم الفظيعة وتعزيز الإدماج وإدارة التنوع البناء.

١٣- وفي القرار ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اعتمدت الجمعية العامة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، حيث وضعت الدول الأعضاء مفهوماً لمبدأ ذي أهمية رئيسية في حماية الأقليات، ألا وهو المسؤولية عن حماية الفئات السكانية من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم بحق الإنسانية، ويُعرف باسم "مسؤولية الحماية"<sup>(٤)</sup>. ويسلم

(٤) في تموز/يوليه ٢٠٠٠، أدرجت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الحق في التدخل في إحدى الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في المادة ٤(ح) من قانونها التأسيسي، التي تنص على "حق الاتحاد

هذا المفهوم بأن المسؤولية عن منع الجرائم الفظيعة لم يعد حكراً على الدولة، بل هي مسؤولية مشتركة - وهو واجب يقع أولاً على عاتق الدولة، بيد أنه يجب على المجتمع الدولي أن يضطلع بدور عندما تكون دولة ما غير قادرة على التقيد بالتزاماتها القانونية، أو لا تقوم بذلك. ويشمل ذلك مسؤولية تقديم المساعدة للدول على الوفاء بالمسؤولية عن حماية سكانها، وكذلك اتخاذ إجراءات جماعية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عندما يتضح أن الدولة لا تحمي سكانها. ويتضمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة واسعة من الأدوات لاستخدام الدول الأعضاء والمجتمع الدولي. ويجيز الفصل السادس والفصل السابع والفصل الثامن من الميثاق اللجوء إلى الإجراءات الدبلوماسية والإنسانية المناسبة أو غيرها من الإجراءات الجماعية. وعُيّن مستشار خاص يعنى بمسؤولية الحماية من أجل زيادة البلورة المفاهيمية والسياسية والمؤسسية والتنفيذية لمبدأ المسؤولية عن الحماية.

## رابعاً - قضايا مطروحة للنظر

١٤ - سينظر المحفل أثناء الدورة السابعة، في الطرق العملية والملموسة لمنع العنف والجرائم الفظيعة التي تستهدف الأقليات واتخاذ الردود المناسبة على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية. وسيراعي المحفل وجود تنوع كبير في أوضاع البلدان والأقليات، وبالتالي قد يلزم اتخاذ تدابير مختلفة وفقاً للسياق المحدد. وسيسترشد المحفل بالعمل المنجز في دوراته السابقة وسبني عليه، لا سيما تلك المتعلقة بالأقليات والحق في التعليم، والمشاركة السياسية الفعالة، والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، وحقوق نساء وفتيات الأقليات، والتنفيذ الفعال لحقوق الأقليات وللإعلان، وحقوق الأقليات الدينية. وبالمثل، سيسترشد بالعمل الذي تقوم به هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، ودراسات المستشارين الخاصين بشأن منع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، وسائر الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية.

١٥ - وستركز المناقشات في المحفل على الركائز الأساسية لحماية حقوق الأقليات، وهي: حماية وجود الأقليات ومنع العنف ضدها؛ حماية هوية الأقليات وتعزيزها؛ المساواة وعدم التمييز؛ الحق في المشاركة الفعالة في جميع مجالات الحياة العامة والاقتصادية والاجتماعية. وسيسترشد المحفل أيضاً بالركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية، وهي: تحمل الدولة المسؤولية الأولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتطهير العرقي، والتحرير على ارتكابها؛ وتحمل المجتمع الدولي مسؤولية تشجيع الدول ومساعدتها على الوفاء بهذه المسؤولية؛ وتحمل المجتمع الدولي المسؤولية عن اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغير ذلك من الوسائل الكفيلة بحماية السكان من هذه

في التدخل في دولة عضو طبقاً لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة، أي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

الجرائم. وإذا اتضح أن دولة ما تخلفت عن حماية سكانها، يجب أن يستعد المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات جماعية لحمايتهم، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٥)</sup>.

## ألف - فهم الأسباب الجذرية للعنف والجرائم الفظيعة المرتكبة ضد الأقليات

١٦ - من الضروري زيادة فهم أسباب العنف التي تؤثر في الأقليات إذا أريد منع العنف بفعالية. وسيشجّع المشاركون على تبادل الخبرات والمنظورات المتعلقة بأسباب العنف والتراع. وسيناقشون ما تواجهه الأقليات من تحديات وانتهاكات لحقوقها مما يؤدي إلى العنف. وسينظرون في الحالات والبيئات والعمليات والعوامل التي تؤدي إلى العنف وارتكاب الجرائم الفظيعة، بما في ذلك أوجه القصور في الحكم الرشيد أو في سيادة القانون، أو في احترام حقوق الإنسان. وسينظر المشاركون في العوامل وانتهاكات الحقوق، مثل الاستبعاد والتمييز وعدم المساواة، التي تُضعف الأقليات. وسيقف الحفل على أنماط التمييز ضد أقلية معينة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكيف تؤدي إلى إساءة المعاملة والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان الأساسية، وتتصاعد فتصبح جرائم فظيعة. وبالإضافة إلى دور مؤسسات الدولة، سينظر الحفل أيضاً في دور وسائط الإعلام والأعمال التجارية الوطنية والدولية، وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول.

## باء - تحسين منع العنف والجرائم الفظيعة

١٧ - سيشتجّع المشاركون على تبادل خبراتهم بشأن كيفية منع العنف، والكيفية التي يمكن بها لإعمال حقوق الأقليات أن يساعد على تحقيق ذلك. وسينظر المشاركون في مسائل من قبيل ما يلي: دور التعليم؛ التحديات والفرص في الإصلاحات التشريعية والقضائية؛ الإدارة البناءة للتنوع؛ التدابير الأمنية والخاصة بالشرطة. وسيسعون لتحديد المبادرات الإيجابية، بما في ذلك في بناء المؤسسات والمشاركة السياسية. وسينظرون في الدور الذي يمكن أن تقوم به الحكومات الوطنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأقليات ذاتها والمجتمع المدني لمنع العنف. وقد يقترح المشاركون حلولاً لإزالة تهديد العنف من المجتمعات، بما في ذلك تدابير التصدي لخطاب الكراهية قبل أن يتحول إلى جرائم عنف بدافع الكراهية، ومبادرات ترمي إلى بناء التفاهم والتماسك الاجتماعي<sup>(٦)</sup>. وسينظر المشاركون أيضاً في دور وسائط الإعلام والجهات الفاعلة الأخرى في منع هذا العنف. وسيناقش الحفل قنوات الاتصال وتبادل

(٥) انظر نتائج مؤتمر القمة العالمي، قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ١٣٩.

(٦) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٥، التي أكدت فيها اللجنة دور الخطاب الذي يحض على الكراهية العنصرية في عمليات تؤدي إلى انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية.



المعلومات القائمة من أجل تنبيه المجتمع الدولي عندما تفشل التدابير الوطنية الرامية إلى منع العنف، والإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل العمل بفعالية في مرحلة مبكرة.

### جيم - بعد اندلاع العنف - التدابير الضرورية للتسوية والحماية والأمن

١٨ - سينظر المحفل في التحديات الخاصة للتصدي للعنف عقب اندلاعه. وسيشجّع المشاركون على النظر في الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها لتسوية حالات التوتر ووقف العنف. وسيشجّعون أيضاً على التفكير في ما يلي: دور الحوار والوساطة والتفاوض والخطوات الواجب اتخاذها لضمان القيام بذلك؛ دور القادة (المجتمعيين/السياسيين/الدينيين) عند نشوب النزاع؛ الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، بما في ذلك السلطة القضائية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التصدي لاندلاع العنف ضد الأقليات؛ وقضايا المساءلة والإفلات من العقاب. وسينظر المحفل في دور الجهات الفاعلة من المجتمع المدني، وما تقوم به من أنشطة في أعقاب العنف المستمر ضد الأقليات؛ وتدابير الرصد، والأمن، والحماية المتخذة قصد حماية المجتمعات المحلية الضعيفة؛ وأهمية تدابير الاستجابة السريعة؛ والتدابير الرامية إلى ضمان حماية الأقليات التي تجد نفسها في خضم النزاعات الوطنية الأوسع نطاقاً. وقد يتناول المشاركون بالتفكير دور المجتمع الدولي عند نشوب العنف، والكيفية التي يمكن بها للمجتمع المحلي أن يتصرف على النحو المناسب والتعجيل بتقديم المساعدة على إنهاء العنف.

### دال - تجنب العنف المتجدد - بناء السلام وإدارة التنوع

١٩ - سيبحث المحفل دور وأهمية أعمال حقوق الأقليات في حالات ما بعد العنف وما بعد النزاع، والجهود الواجب بذلها لإرساء سلام مستقر ودائم. وسينظر المشاركون في قضايا من قبيل: العدالة الانتقالية والحاجة إلى دور الحقيقة والمصالحة، وهيئات مثل لجان التحقيق؛ الحاجة إلى ضمان المساءلة والجبر/التعويض؛ قيمة الإصلاح المؤسسي والدور الذي تضطلع به المؤسسات المتخصصة في معالجة الشكاوى؛ أهمية المشاركة السياسية وتمثيل الأقليات في هيئات صنع القرار والعمليات؛ دور التثقيف/التدريب في مجال حقوق الإنسان بشأن بناء السلام والتفاهم؛ بناء قدرة وصمود المجتمع ومؤسساته لكي تظل قوية وموحدة حتى في أوقات النزاعات السياسية؛ والدور الخاص الذي يضطلع به الزعماء الدينيون في المساهمة في تهئية بيئة من التفاهم والمصالحة بين المجتمعات المحلية. وسينظر المحفل في الدور الذي تضطلع به الدول الأعضاء في إعادة بناء الثقة بين المجتمعات المحلية في المجتمعات الخارجة من الصراع، واستكشاف إمكانات أعمال حقوق الأقليات في مساعدة هذه الجهود.

## هـ- المسائل الشاملة لعدة قطاعات: دور الجهات الفاعلة والمؤسسات الإقليمية والدولية

٢٠- سيشجّع المشاركون على مناقشة الأدوار والالتزامات الهامة للجهات الفاعلة الإقليمية والدولية، بما فيها الدول المجاورة، وللتعاون الإقليمي والدولي ومنظمات حقوق الإنسان والأمم المتحدة، فيما يتعلق بالتوتر والعنف المؤثرين في الأقليات. وقد تشمل المسائل المطروحة للمناقشة ما يلي: التدابير العملية لتعزيز الدور الذي تضطلع به مختلف الجهات الفاعلة الخارجية، وتحسين التنسيق فيما بينها؛ مبدأ المسؤولية عن الحماية والكيفية التي يمكن بها تنفيذ مبادرة "حقوق الإنسان أولاً"<sup>(٧)</sup>؛ الدور الذي تضطلع به الدبلوماسية الدولية والدعوة إلى حقوق الأقليات؛ معايير التدخل، بما في ذلك الجزاءات غير العسكرية؛ الدور الذي تضطلع به المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الأمنية؛ والدور الذي تضطلع به هيئات/وكالات/آليات الأمم المتحدة، وكيفية إمكانية التنسيق بينها بشكل أفضل. وسيستعرض المحفل آليات الإنذار المبكر داخل منظومة الأمم المتحدة، وسيحدد الثغرات ويقترح السبل الكفيلة بتحسين قدرة الأمم المتحدة على استخدام المعلومات المتاحة والآليات اللازمة للتصدي للعنف ومنعه. وسينظر المشاركون في التدابير التي يتعين اتخاذها لتعزيز الاهتمام بحقوق الأقليات والتعاون من أجل منع العنف والفظائع المرتكبة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

## خامساً- المشاركة

٢١- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٩، يكون باب المشاركة في المحفل مفتوحاً أمام الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية ذات الصلة والأوساط الأكاديمية والخبراء في قضايا الأقليات والمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسيكون المحفل أيضاً مفتوحاً أمام منظمات غير حكومية أخرى تمثل الأقليات وتتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

(٧) "حقوق الإنسان أولاً" مبادرة اتخذها الأمين العام لتحسين إجراءات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وصيغت الوثيقة، الصادرة في أيار/مايو ٢٠١٤، في إطار حماية حقوق الإنسان، وتشمل مهمة حماية المدنيين، إلى جانب اتساق تأكيد أهمية الجهود الوقائية.

- ٢٢- وتُعطى دوماً أولوية عالية إلى آراء المشاركين من جماعات الأقليات في إطار أعمال المحفل. وبالنظر إلى التركيز المواضيعي للدورة السابعة، من الأهمية بمكان أن تُكفل مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات وغيرهم من ذوي الخبرة في حالات العنف والعمل على منع العنف أو وقفه. وتلقى تشجيعاً خاصاً أيضاً مشاركة النساء والشباب في مداولات المحفل.
- ٢٣- وتُرسل طلبات الاعتماد للمشاركة في المحفل إلى البريد الإلكتروني التالي: [minorityforum@ohchr.org](mailto:minorityforum@ohchr.org).

## سادساً- شكل المحفل وجدول أعماله

- ٢٤- وضع المحفل صيغة فريدة يُبدي المشاركون في إطارها تعليقاتهم على مجموعة من مشاريع التوصيات التي تُعدُّ وتُعمَّم قبل انعقاد دورة المحفل. وتُصاغ التوصيات النهائية على أساس المداخلات التي تُلقى في المحفل والمعلومات والدراسات الاستقصائية والدراسات التي تلقتها المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات. وستُكرّس الدورة للاستماع إلى مداخلات شفوية موجزة ومحددة الهدف تعلق على أحكام بعينها من مشاريع التوصيات. وحُدّدت مدة كل منها بين ثلاث دقائق وخمس. وسيُدعى المشاركون إلى صياغة إسهاماتهم للمساعدة على إعداد مشاريع التوصيات بوصفها "الوثيقة الختامية". وبالإضافة إلى مشاريع التوصيات، سيتاح جدول أعمال مشروح وبرنامج عمل قبل بدء الدورة.

## سابعاً- النتائج

- ٢٥- يتولى رئيس المحفل مسؤولية إعداد ملخص لمناقشات المحفل يُتاح لجميع المشاركين.
- ٢٦- ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٩، ستتضمن نتائج الدورة مجموعة من التوصيات المواضيعية للمحفل، تتولى تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات.